بنحو بناسور احتيج اليه واتقائه ابنا السبيل المجتازين
او خاصا فينهي مدينا موسرا عن مطله وجارا عن
تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه
ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر
بانكاح الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك
وينهي عن كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن
راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم
ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره ولضيه
ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون
ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوه بجماعة
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم
بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم
ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم
به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث
عنه لتقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق

به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض
الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية
لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه
افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين لذاته
افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف
فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا
عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت
امرا لا يد لك به فعليك بنفسك الحديث اي لا تقدر لك على تغييره
ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر
عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب
حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا
فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر
وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب

Copyright © King Saud University